

كتاب الأم

باب التيمم .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمريد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمريد الغنم وصلى العصر ن ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد العصر قلت ل الشافعي : فإننا نقول : إذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توطأ وأعاد قال الشافعي : C تعالى : هذا خلاف قول ابن عمر المريد بطرف المدينة وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معارز ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه ؟ فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيها أن تقولوا : تخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم تخالفه أيضا في الصلاة وأنب عمر إلى أن يصلي ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع الصلاة عليه ؟